

غريب الحديث (غريب الحديث لابن سلام)

وتَعَادَى عَنْهُ النَّهَارَ فَمَا تَع ... إِلَّا عُفَافَةً أَوْ فُؤَاقُ

[قال الأصمعي : العفافة ما في الضرع من اللبن قبل نزول الدرّة والغرار آخرها -] .
يقال : قد امتكّ الفصيل ما في ضرع أمّه إذا لم يُبقَ فيه من اللبن شيئاً ويمتكّ يخرج
جميع ما فيه . وهذا حديث ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : لا تحرّم الإملاجة ولا
الإملاجتان وفي حديث آخر : لا تحرّم المصة ولا المصّتان . والذي أجمع عليه أهل العلم من
أهل الحجاز والعراق أن المصّة الواحدة تُحرّم وحديث رسول الله ﷺ إذا ثبت أولى بأن يعمل به
[ويتّبع -]